مرسوم رقم (4) لسنة 2023
بشأن
نقل هيئة آل مكتوم الخيريّة إلى
مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيريّة والإنسانيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 1997 بإنشاء مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيريّة والإنسانيّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (53) لسنة 2005 بشأن هيئة آل مكتوم الخيريّة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصّة ذات النّفع العام المُنشأة بمُوجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمِية المُجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

النّقل والحلول

المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تُنقل من الهيئة إلى المُؤسّسة ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنُوطة بالهيئة، بمُوجب المرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات السّارية في إمارة دبي.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائِدة للهيئة، بما في ذلك المُوازنة المُتوفِّرة لديها بتاريخ العمل بهذا المرسوم.
3. مُوظّفو الهيئة، الذين ترى المُؤسّسة أهمّية نقلِهم إليها، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب المرسوم رقم (13) لسنة 1997 المُشار إليه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يسري بشأنِهم أحكام نظام شُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى المُؤسّسة مع احتفاظِهم بحُقوقِهم المُكتسبة.

ب- تحل المُؤسّسة محل الهيئة في كُل ما لها من حُقوق وما عليها من التزامات.

توفيق الأوضاع

المادة (2)

على كُل من الهيئة والمُؤسّسة التنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي لتوفيق أوضاعِهما بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسِبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (4)

أ- يُلغى المرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ب- يستمِر العمل باللوائح والأنظِمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم والتشريعات والأنظِمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى المُؤسّسة، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظِمة والقرارات التي تحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م

الموافـــــــــق 15 رجب 1444هـ